

Distr.  
GENERALA/45/902  
21 December 1991

ORIGINAL : ARABIC

UN LIBRARY

JAN 14 1991

UN/ISA COLLECTION

## الجمعية العامة

الدورة الخامسة والأربعون  
البند ١٢٥ من جدول الأعمالجدول الانصباء المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة

## تقرير اللجنة الخامسة

المقرر : السيد شامل ناصر (مصر)

- ١ - قررت الجمعية العامة في جلستها العامة ٣ ، المعقودة في ٢١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٠ ، أن تدرج في جدول أعمالها البند المعنون "جدول الانصباء المقررة لقسمه نفقات الأمم المتحدة : تقرير لجنة الاشتراكات" وأن تحيل البند إلى اللجنة الخامسة .
- ٢ - وكان معروضا على اللجنة الخامسة ، للنظر في البند ، تقرير لجنة الاشتراكات (١) .
- ٣ - ونظرت اللجنة الخامسة في هذا البند في جلساتها ٣ إلى ٥ و ٧ إلى ٩ و ١٢ و ١٣ و ١٥ و ٥٢ المعقودة في ٥ و ٨ و ٩ و ١٢ و ١٥ و ١٩ و ٢٢ و ٢٤ تشرين الأول/أكتوبر و ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٠ . وترد التعليقات والملاحظات التي أبدت خلال مناقشة البند في المحاضر الموجزة ذات الملء (انظر A/C.5/45/SR.3-5 و 7-9 و 12 و 13 و 15 و 52) .

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والأربعون ،

الملحق رقم ١١ (A/45/11) .

ثانيا - النظر في مشروع القرار A/AC.5/45/L.22

- ٤ - في الجلسة ٥٢ المعقودة في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٩٠ ، عرض ممثل فنلندا مشروع القرار A/C.5/45/L.18 الذي جرى إعداده عقب مشاورات غير رسمية .
- ٥ - وفي الجلسة نفسها ، اعتمدت اللجنة مشروع القرار دون تصويت (انظر الفقرة ٦) .
- ٦ - وأدلى ببيانات ، لتوضيح الموقف بعد اتخاذ القرار ، ممثل كل من الامارات العربية المتحدة ، وايطاليا (نيابة عن الدول الاثنتي عشرة الاعضاء في الاتحاد الاوروبي) ، والبرازيل ، وبلجيكا ، والجمهورية العربية الليبية ، ورومانيا ، وسنغافورة ، وعمان ، وفنزويلا ، وكوبا ، والكويت ، والمكسيك ، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وايرلندا الشمالية ، والهند ، وهنغاريا ، واليابان ، واليمن .

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

- ٧ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي :

جدول الانصبه المقررة لقسمه نفقات الامم المتحدة

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى قراراتها السابقة بشأن جدول الانصبه المقررة ، لاسيما القرارين ٢٢٢/٤٣ بآء المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ و ١٩٧/٤٤ ألف المؤرخ ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٩ ،

وقد نظرت في تقرير لجنة الاشتراكات (١) ،

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة الخامسة والاربعون ، الملحق رقم ١١ وإضافته (A/45/11 و Add.1) .

وإذ تحيط علماً بالأراء المعرب عنها في اللجنة الخامسة خلال الدورة الخامسة والأربعين ،

وإذ تضع في اعتبارها الحالة الاقتصادية العسيرة التي يواجهها العديد من الدول الأعضاء ، لاسيما البلدان النامية والبلدان الأقل نمواً من بينها ،

١ - تؤكد من جديد ما يلي :

(أ) أن قدرة الدول الأعضاء على الدفع هي المعيار الأساسي لتحديد جدول الأنصبة المقررة ؛

(ب) أن جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن يحدد على أساس بيانات يمكن الاعتماد عليها والتحقق منها ومقارنتها ؛

(ج) أن منهجية تحديد جدول الأنصبة المقررة ينبغي أن تُبسّط قدر الإمكان لجعلها أكثر وضوحاً وثباتاً على مر الزمن ؛

٢ - تطلب من لجنة الاشتراكات أن توصي الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين بجدول أنصبة مقررة تحدد الجمعية فترة تطبيقه ويعد على أساس توصيات اللجنة الواردة في تقريرها ، بحيث يؤخذ في الحسبان ما يلي :

(أ) نهج تعديل الدين المستعمل في إعداد جدول الأنصبة المقررة للفترة ١٩٨٩ - ١٩٩١ ؛

(ب) صيغة خصم مسموح به للدخل الفردي المنخفض تأخذ في الحسبان توصيات اللجنة ، وتكون معدلة وفقاً لتطور متوسط الدخل الفردي في العالم حتى سنة ١٩٨٩ ؛

(ج) ضرورة عدم تجاوز المعدلات الإفرادية للبلدان الأقل نمواً لمستواها الحالي ، وهو ٠,٠١ في المائة ؛

٣ - تطلب أيضاً من لجنة الاشتراكات أن تستعمل ما هو محدد في الفقرة ٤٢ من تقريرها من معايير للتعديل الخاص في الجدول الآلي ، وأن تقدم معلومات مفصلة عن القرارات المتخذة في هذا الصدد ؛ ومن المسلم به أن عملية التعديل الخاص تتوقف على توافر النقاط التي تتبرع بها الدول الأعضاء ؛

٤ - تطلب كذلك من لجنة الاشتراكات أن تواصل أعمالها بشأن تحسين منهجية إعداد جداول الأنصبة المقررة مستقبلا ، لاسيما فيما يتعلق بما يلي :

(أ) مخطط الحدود ، بهدف التقليل سريعا من أي من آثارة التشويهيية المفرطة ؛

(ب) احتمال تعديل فترة الأساس الإحصائية ؛

(ج) النظر في استبعاد تخصيص أية نقاط إضافية ، نتيجة لتطبيقات مخطط الحدود ، بالنسبة للدول الأعضاء ذات الدخل الفردي الشديد الانخفاض ؛

(د) مواصلة بحث استعمال الدخل المعدل حسب الدين على نحو ما أوصت اللجنة في تقريرها ، وعامل تعديل الدين ، مع مراعاة الآراء المعرب عنها خلال الدورة الخامسة والأربعين للجمعية العامة ؛

(هـ) مواصلة بحث استعمال أسعار الصرف المعدلة حسب الأسعار ؛

(و) مواصلة بحث مفاهيم الدخل البديلة ؛

(ز) مواصلة بحث امكانية استخدام العوامل التي تأخذ في الحسبان حالة البلدان المتصفة بخصائص اقتصادية من قبيل الخصائص المجملة في الفقرة ٣ من قرار الجمعية العامة ٣٢٣/٤٢ بء ؛

(ح) البحث أيضا في صلة كل من العناصر والعوامل بوصفها جزءا من المنهجية عموما ؛

٥ - تطلب كذلك من لجنة الاشتراكات أن تقدم الى الجمعية العامة في دورتها السادسة والأربعين تقريرا عن الاعمال المضطلع بها استجابة للطلبات الواردة في الفقرة ٤ من هذا القرار ؛

٦ - تطلب من الأمين العام أن يوفر للجنة الاشتراكات التسهيلات التي تحتاج إليها لاداء أعمالها ، بما في ذلك تقديم المساعدة الاضافية عند الاقتضاء ؛

باء

إن الجمعية العامة ،

تقرر أن :

١ - تكون معدلات الانصبة المقررة للدول التالية ، التي قبلت في عضوية الامم المتحدة في ٢٣ نيسان/ابريل ١٩٩٠ و ١٨ ايلول/سبتمبر ١٩٩٠ على التوالي كما يلي :

النسبة المئوية

٠,٠١

٠,٠١

الدولة العضو

ناميبيا

لختنشتاين

ولعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ ، يضاف هذان المعدلان الى جدول الانصبة المقررة الذي وضع في إطار قرار الجمعية العامة ٢٢٣/٤٢ الف المؤرخ في ٢١ كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٨ ؛

٢ - وفيما يتعلق بسنة القبول ، تقدم ناميبيا اشتراكات بمعدل ربع ٠,٠١ في المائة ولختنشتاين بمعدل تسع ٠,٠١ في المائة ، وتؤخذ هذه الاشتراكات في الاعتبار بوصفها ايرادات متنوعة في إطار المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة . ويعدل اشتراك لختنشتاين بتسع الرسم الموحد الذي تدفعه الدول غير الاعضاء للاشتراك في أنشطة الامم المتحدة ؛

٣ - ولعام ١٩٩١ ، تدفع كل من ناميبيا ولختنشتاين اشتراكات بمعدل ٠,٠١ في المائة ، ويؤخذ اشتراك لختنشتاين هذا في الاعتبار بوصفه ايرادات متنوعة في إطار المادة ٥ - ٢ (ج) من النظام المالي للأمم المتحدة ؛

٤ - ويخضع اشتراكا ناميبيا ولختنشتاين لعامي ١٩٩٠ و ١٩٩١ لنفس قاعدة الانصبة المقررة التي تطبق على الدول الاعضاء الاخرى ، غير أنه في حالة الاعتمادات أو المخصصات التي توافق عليها الجمعية العامة لتمويل عمليات صيانة السلم ، تحسب اشتراكات تلك الدول ، كما يحددها فريق المشتركين الذي تكلفه الجمعية العامة بذلك ، كتوزيع نسبي في السنة التقويمية ؛

٥ - وتحسب السلف المقدمة من ناميبيا ولختنشتاين الى صندوق رأس المال المتداول في إطار المادة ٥ - ٨ من النظام المالي للأمم المتحدة على أساس تطبيق معدلات الانصبة المقررة وقدرها ٠,٠١ في المائة لكل منهما على المستوى المأذون به للصندوق ، وتضاف هذه السلف الى الصندوق ريثما تدرج معدلات الانصبة المقررة للأعضاء الجدد في جدول قدره ١٠٠ في المائة ؛

٦ - وسيكون النصيب المقرر لليمن ، إثر توحيد جمهورية اليمن الديمقراطية وجمهورية اليمن العربية ، في ٢٣ أيار/مايو ١٩٩٠ ، بمعدل ٠,٠٢ في المائة لعام ١٩٩٠ و ٠,٠١ في المائة لعام ١٩٩١ على أن يجري تخفيض مماثل في السلف التي قدمتها الدولة الى صندوق رأس المال المتداول ؛

٧ - وفي أعقاب انضمام الجمهورية الديمقراطية الالمانية الى جمهورية ألمانيا الاتحادية في ٣ تشرين الاول/اكتوبر ١٩٩٠ ، وامتثالا لمنهجية الانصبة المقررة المعمول بها حاليا ، وعلى أساس البيانات الاحصائية والاقتصادية المتاحة لجمهورية ألمانيا الاتحادية والجمهورية الديمقراطية الالمانية ، يكون اشترك ألمانيا بمعدل ٩,٢٦ في المائة لعام ١٩٩٠ ؛

جيم

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير الى المادة ١٦٠ من النظام الداخلي للجمعية العامة ،

تطلب من لجنة الاشتراكات أن تعقد ، على أساس تجريبي في عام ١٩٩١ ، اجتماعا أو اجتماعين لأغراض الاعلام ، بالاسلوب الذي تحدده اللجنة ، قبل تنفيذ التسوية الخاصة للجدول الآلي ، لكي تتيح للدول الاعضاء الفرصة لتزويد اللجنة بالمعلومات الإضافية التي تترتب ضرورتها لفرض إجراء التسويات الخاصة .

-----